

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ،
البحيرة ، المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، كفر الشيخ ، اعتبارا
من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ ،
لسنة ٢٠٠٨ ، ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ،
١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ ،
لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ،
٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٩٦٧ ،
لسنة ٢٠١٩ بشأن سريان السجل العينى على جزيرة وراق الحضر اعتبارا
من ٢٠١٩/٨/١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٨/٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة

الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ليبدأ من ٢٠١٩/١٢/١٥

(المادة الثانية)

يتم قبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل

العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين تبدأ

من تاريخ ٢٠١٩/٨/١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٩/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم